

البيئة المدرسية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة (٣) الفقرة (د) من القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٤ المشار إليه على النحو الآتي :

د - تصرف سنوياً ولرة واحدة لرؤساء وأعضاء اللجان المحلية فى المناطق التعليمية مكافآت على النحو التالي :

- مبلغ (٢٠٠) ريال عمانى لرئيس اللجنة المحلية بالمنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الأول على مستوى السلطنة والحاصلة على كأس حضرة صاحب الجلالة ومبلغ (١٥٠) ريالاً عمانياً لكل عضو من أعضائها .

- مبلغ (١٥٠) ريالاً عمانياً لرؤساء اللجان المحلية بالمناطق التعليمية الفائزة بالمراكز من الثاني الى الرابع ومبلغ (١٠٠) ريال عمانى لكل عضو من أعضائها .

- مبلغ (١٠٠) ريال عمانى لرؤساء وأعضاء بقية اللجان المحلية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة فى ١٥/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٥٧

بإضافة مسمى وظيفة مدرس مادة لغة انجليزية

واشترطات شغلها لغير العمانيين بالجدول رقم (٢)

المرفق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ الخاص بوظائف

التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ فى شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى جدول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير العمانيين رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/٢٤) مسمى وظيفته «مدرس مادة لغة انجليزية» بالدرجة الثالثة من الحلقة الثانية بالشروط التالية :

- ١ - مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات بعد المؤهل الأعلى في تدريس مادة اللغة الانجليزية .
- ب - مؤهل تربوي سنة بعد الثانوية + خبرة لاتقل عن (٥) سنوات بعد المؤهل الأعلى في تدريس مادة اللغة الانجليزية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٦ من محرم ١٤١٦هـ.

الموافق : ١٤ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤) الصادرة في ١٩٩٥/٧/١م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩١

في شأن نظام الدراسة بكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد لإعداد المعلمين العمانيين .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦٧ بتعديل نظام معاهد المعلمين والمعلمات إلى نظام السنتين بعد الثانوية العامة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٢٣ في شأن تعديل مسمى معاهد إعداد المعلمين والمعلمات إلى الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٩٩٥/٢٠م المنعقدة بتاريخ ٢١ محرم ١٤١٦هـ.
الموافق ١٩٩٥/٦/١٩م على تحويل الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات إلى كليات جامعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل نظام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات ذو السنتين بعد الثانوية العامة إلى نظام أربع سنوات بعد الثانوية العامة .